



# الشركة الكويتية للمقاصة

## قواعد الإقراض والاقتراض المركزي

نسخة 6.3  
مارس 2021

## الفهرس

4.....	1.0 التعريفات:
7.....	2.0 أحكام عامة:
9.....	3.0 التسجيل والتأهيل:
12.....	4.0 طلبات الإقراض والإقتراض
13.....	5.0 قوالب الإقراض:
15.....	6.0 الضمان والإجراءات:
17.....	7.0 إنهاء العقد:
19.....	8.0 العمولات والرسوم:
20.....	9.0 حدود عامة في إدارة المخاطر:

## مقدمة

- يلعب نظام إقراض واقتراض الأوراق المالية دوراً هاماً في أسواق المال العالمية اليوم، نظراً لما يؤدي إليه من توفير عنصر السيولة وتحسين كفاءة السوق، كما يعمل بشكل غير مباشر على الحد من تقلبات السوق ودعم استراتيجيات الاستثمار في الأوراق المالية.
- وتنظم هذه القواعد أحكام وإجراءات عمليات الإقراض والاقتراض التي تشرف عليها الشركة الكويتية للمقاصة تحت رقابة هيئة أسواق المال وهي مكملة لأحكام الفصل التاسع من كتاب قواعد المقاصة بكل ما ورد به من قواعد تتعلق بإقراض واقتراض الأوراق المالية لدعم صانع السوق.

## الفصل الأول التعريفات

المادة	التعريفات
1-1	<b>الإفراض والاقتراض المركزي:</b> هو نظام تدبير من خلاله الشركة الكويتية للمقاصة قوالب إفراض مركزية بحيث يتم نقل ملكية الأوراق المالية من طرف المقرض إلى قالب الإفراض ومن قالب الإفراض إلى المقرض وينشأ نتيجة عن ذلك عقد مباشر بين المقرض والمقترض.
2-1	<b>عقد إفراض واقتراض الأوراق المالية:</b> اتفاق يتم بموجبه نقل ملكية الأوراق المالية بصفة مؤقتة من (المقرض) إلى (المقترض) مع إلزام المقرض بردها بناءً على طلب المقرض في أي وقت خلال الفترة المنفق عليها أو في نهايتها ما لم ينص العقد على غير ذلك.
3-1	<b>المقرض:</b> هو شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بعرض أوراق مالية مملوكة له في قالب الإفراض المركزي، ويكون هذا الشخص مؤهلاً وفقاً للآلية الموضحة في هذه القواعد.
4-1	<b>المقترض:</b> هو شخص طبيعي أو اعتباري يقوم باقتراض أوراق مالية غير مملوكة له من قالب الإفراض المركزي، ويكون هذا الشخص مؤهلاً وفقاً للآلية الموضحة في هذه القواعد.
5-1	<b>الهيئة:</b> هيئة أسواق المال في دولة الكويت.
6-1	<b>بورصة:</b> شركة بورصة الكويت للأوراق المالية.
7-1	<b>وسيط الاقتراض:</b> أي شركة وساطة أوراق مالية مرخص لها من الهيئة ومسجلة في البورصة تحصل على موافقة المقاصة في التوسط لإجراء وترتيب عمليات اقتراض الأوراق المالية من قالب الإفراض إلى عملائها المؤهلين وفقاً لأحكام هذه القواعد، وإجراءات المقاصة.
8-1	<b>البيع على المكشوف:</b> أي بيع لورقة مالية مسجلة باسم الطرف البائع عن طريق هذه القواعد.

9-1	<b>فترة العقد:</b>
	هي الفترة التي يتم تحديدها بالعقد لإعادة كمية الأوراق المالية المقترضة ويجوز أن تكون فترة العقد غير محددة المدة ولا يجوز أن تقل عن ثلاثة أيام عمل.
10-1	<b>قالب الإقراض:</b>
	هو الحساب الذي تقوم المقاصة بإدارته وتجميع الأوراق المالية المتاحة للاقتراض فيه وتوفيره للمقترضين وذلك لكل ورقة مالية على حده.
11-1	<b>الرصيد النقدي الحر :</b>
	هو الرصيد النقدي الحر في حساب التداول المعرف لدى المقاصة.
12-1	<b>الضمان:</b>
	المبالغ المالية المودعة من قبل المقترض مقابل الأوراق المالية المقترضة، طبقاً لأحكام هذه القواعد.
13-1	<b>رصيد الضمان المتاح:</b>
	هو الرصيد النقدي في حساب التداول المعرف لدى المقاصة والذي يكون الرصيد فيه متاحاً للاستخدام فقط في حالات ضمان طلبات الاقتراض.
14-1	<b>رصيد الضمان المستخدم:</b>
	- هو الرصيد النقدي في حساب التداول والذي يكون الرصيد فيه مستخدماً فقط كضمان لعمليات الاقتراض القائمة.
15-1	<b>التداول المؤهل لعمليات الإقراض والإقتراض:</b>
	المؤسسات والهيئات الحكومية، أو الشركات المملوكة للجهات الحكومية أو المؤسسات أو الهيئات والمنظمات الأجنبية أو أي شخص طبيعي أو اعتباري توافقت عليه المقاصة وفقاً لهذه القواعد.
16-1	<b>طلبات الإقتراض:</b>
	أي طلب يقدمه المقترض لإنشاء قرض ويقوم وسيط الإقتراض بتقديمه إلى المقاصة بالنيابة عن المقترض.
17-1	<b>تعليمات القرض:</b>
	الأوامر أو التعليمات التي قد يتضمنها الطلب المقدم من المقرض أو المقترض وفق الصيغة التي تحددها المقاصة من وقت إلى آخر، بحسب ما تقتضي الظروف، وذلك للغايات التالية:
	- تسجيل مقرض/مقترض/ وسيط اقتراض.
	- إنشاء قرض.
	- استرجاع قرض.

18-1	<b>إنشاء القرض:</b>
	استحداث معاملة قرض، ويتم فيها نقل الأوراق المالية التي يتم إقراضها من حساب إيداع المقرض إلى حساب إيداع المقرض عبر قالب الإقراض وذلك في تاريخ يتم الاتفاق عليه بين المقاصة والمقرض لتسليم الأوراق المالية التي يتم إقراضها.
19-1	<b>استرجاع القرض:</b>
	طلب يقدمه المقرض إلى المقاصة ليقوم المقرض بإعادة الأوراق المالية المقترضة قبل حلول تاريخ انتهاء مدة القرض.
20-1	<b>نظام تقارير إقراض واقتراض الأوراق المالية:</b>
	هو النظام المملوك للمقاصة والذي يسجل فيه معاملات القروض والأوراق المالية المقترضة التي يتم تحويلها من المقرض إلى المقرض أو العكس.
21-1	<b>البيانات التاريخية:</b>
	هو تاريخ تعاملات العميل أو وسيط الاقتراض من حيث التداول والاختافات إن وجدت.
22-1	<b>وسيط الإقراض:</b>
	شخص اعتباري مرخص له من الهيئة بمزاولة نشاط وسيط أوراق مالية مسجل في بورصة الأوراق المالية أو نشاط مدير محفظة الاستثمار أو نشاط أمين الحفظ، وحاصل على موافقة المقاصة في التوسط لإجراء وترتيب عمليات إقراض الأوراق المالية إلى قالب الإقراض من عملاتها المؤهلين، وفقاً لأحكام هذه القواعد وإجراءات المقاصة.

## الفصل الثاني

### أحكام عامة

المادة	أحكام عامة
1-2	
	- لا يجوز إجراء أي عملية إقراض أو اقتراض للأوراق المالية المدرجة في البورصة إلا وفقاً لأحكام هذه القواعد أو قواعد وكالة المقاصة الخاصة بصانع السوق.
2-2	
	- تحدد المقاصة الأوراق المالية التي يُسمح بإقراضها أو اقتراضها ويجب أن تكون الأوراق المالية غير محملة بأي أعباء وألا يكون عليها أي قيود قانونية أو اتفاقية على نقل الملكية أو التداول.

<b>3-2</b>	- يجوز اقتراض الاوراق المالية من خلال خدمة الإقراض والاقتراض المركزي لتسوية معاملات التداول العادية أو لتنفيذ عمليات البيع على المكشوف.
<b>4-2</b>	- لا يجوز البيع على المكشوف إلا في حال اقتراض للأوراق المالية على أن يتم ذلك وفق فترة الاقتراض على النحو التالي: <ul style="list-style-type: none"> <li>▪ في حال اقتراض الاوراق المالية قبل البيع على المكشوف تطبق العمولات المذكورة في الفصل الثامن.</li> <li>▪ في جميع حالات البيع على المكشوف والتي لا يتم فيها اقتراض الاوراق المالية قبل يوم التسوية فإنه يتم استخدام لوحة الشراء الإجباري واعتبار المتداول مخففاً.</li> </ul>
<b>5-2</b>	- في جميع حالات الإخفاق الناتجة من تعاملات البيع على المكشوف أو خدمة الإقراض والاقتراض المركزي فإنه يتم تطبيق الإجراءات الواردة في مستند الضمان المالي.
<b>6-2</b>	- تكون عملية التحويل بين الأرصدة الخاصة بالمتداول المقترض من صلاحيات وسيط الاقتراض ويمكن للمقاصة في الحالات الاستثنائية القيام بهذه العملية.
<b>7-2</b>	- تقوم المقاصة بالتأكد من عدم وجود أي عقود اقتراض قائمة قبل القيام بأي عملية إيقاف للمتداول عن الاستمرار في عمليات الإقراض والاقتراض.
<b>8-2</b>	- يلتزم المقترض بإعادة الاوراق المالية بناء على طلب المقاصة أو حال انتهاء فترة العقد. وتقوم المقاصة وطوال فترة العقد بالتأكد من قدرة المقترض أو شركة الوساطة المالية التي تمثله (وسيط الاقتراض) على الوفاء بالالتزامات المتعلقة بالقرض وضمان حق المقرض.
<b>9-2</b>	- لا يجوز تحويل عقود الاقتراض القائمة من وسيط اقتراض إلى آخر أو بين متداول إلى آخر.
<b>10-2</b>	- تطبق جميع الحدود المذكورة في الفصل التاسع على جميع طلبات الاقتراض بشأن إدارة المخاطر.
<b>11-2</b>	- إذا ترتب على عملية الإقراض أو الاقتراض الحصول على نسبة ملكية تزيد على 30% من الأوراق المالية المتداولة لشركة مساهمة مدرجة، فإنه يتعين تقديم طلب إعفاء من تقديم عرض استحواذ إلزامي للهيئة وفقاً لأحكام الكتاب التاسع

(الاندماج والاستحواذ) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.	
	<b>12-2</b>
- يجب أن يستوفي مقدم طلب التأهيل والتسجيل للاقتراض أو الإقراض بشكل مستمر جميع شروط الموافقة، ويجوز للمقاصة إلغاء الموافقة في حال فقدانه لأي شرط من الشروط المحددة في هذه القواعد.	
	<b>13-2</b>
- يجب ألا يكون مقدم طلب الإقراض أو الاقتراض قد صدرت ضده جزاءات تأديبية بسبب ارتكابه مخالفات جوهرية لأحكام القانون رقم 7 لسنة 2010 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما مما نتج عنها إيقافه أو تقييده عن التداول في بورصة الأوراق المالية أو تنتهي إلى تغريمه بمبلغ لا يقل عن خمسة آلاف دينار كويتي، أو بسبب ارتكابه لأحد الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاته، وذلك خلال السنتين السابقتين لتاريخ تقديم طلب الموافقة.	
	<b>14-2</b>
- لا تعتبر المقاصة وسيط في عمليات الإقراض والاقتراض.	
	<b>15-2</b>
- لا تتحمل المقاصة ما يترتب على اخفاق أي طرف من أطراف عملية الإقراض والاقتراض من أضرار قد تصيب الطرف الآخر.	
	<b>16-2</b>
- يحظر على الشخص المطلع استخدام خدمة الاقتراض.	



## الفصل الثالث

### التسجيل والتأهيل للإقراض أو الاقتراض المركزي لدى الشركة الكويتية للمقاصة

التسجيل والتأهيل للإقراض أو الاقتراض المركزي لدى الشركة الكويتية للمقاصة	المادة
<p><b>1-3 تسجيل الأوراق المالية لخدمة الإقراض والاقتراض المركزي:</b></p> <p>1. يتم تسجيل جميع الأوراق المالية المدرجة في السوق الأول في البورصة وقت إطلاق الخدمة وتكون عمليات الإقراض والاقتراض المركزي متاحة فقط على هذه الأوراق المالية.</p> <p>2. يتم إجراء مراجعة دورية على الأوراق المالية المتاحة في خدمة الإقراض والاقتراض المركزي.</p> <p>3. يجوز للمقاصة فرض قيود أو وضع معايير تتعلق بقبول الأوراق المالية في عمليات الإقراض والاقتراض من وقت لآخر، وذلك بعد موافقة الهيئة، ولا يسري ذلك على عمليات الإقراض والاقتراض القائمة.</p> <p>4. الوقف المؤقت للورقة المالية:</p> <p>- لا يتم تعليق أنشطة إقراض واقتراض الأوراق المالية في حالة الوقف المؤقت (لمدة أقل من شهر) للورقة المالية عن التداول.</p> <p>5. تتخذ المقاصة الإجراءات التالية عند إلغاء الإدراج:</p> <p>- في حال عدم إمكانية إعادة القرض لسبب عدم امتلاك المقترض للأوراق المالية، يتم استخدام الضمان المقدم من المقترض لشراء الأوراق المالية المقترضة.</p> <p>6. عمليات الاندماج والاستحواذ وعرض الشراء الجزئي:</p> <p>- في حال تقديم عملية اندماج أو عرض استحواذ أو عرض شراء جزئي على الأوراق المالية للشركة محل الاقتراض، يكون للمقرض الحق باسترجاع الأوراق المالية المقرضة قبل انتهاء فترة الاتفاقية، ويتم تسليم إشعار بهذا الصدد للمقترض بحسب الحالة قبل دورتي تسوية على الأقل لكي يتسنى للمقترض إجراء ترتيبات إعادة القرض الضرورية.</p>	<p><b>1-3</b></p>
<p><b>2-3 تسجيل المقرض:</b></p> <p>1. على المساهم أو المتداول الراغب بتنفيذ عمليات الإقراض، التسجيل لدى المقاصة للحصول على التأهيل لمزاولة دور المقرض، على أن يتم تحديث هذا التسجيل بشكل سنوي.</p> <p>2. يتعين على المساهم أو المتداول خلال عملية التسجيل أو التحديث الحضور شخصياً لتعبئة النموذج الخاص بطلب التسجيل والموافقة على الشروط والأحكام الواردة فيه.</p> <p>3. تقوم المقاصة بمراجعة طلب التأهيل والتأكد من استكمال البيانات المطلوبة وتوفّر المستندات خلال خمسة أيام عمل.</p> <p>4. تقوم المقاصة بمراجعة سجل المساهم (المتداول) لدى المقاصة وبياناته التاريخية إن وجدت والمقارنة مع بيانات اعرف عميلك والتأكد من عدم وجود أي تجاوزات أو إخفاقات.</p> <p>5. تقوم المقاصة بالتأكد من احتفاظ المساهم (المتداول) بإجمالي أصول لا تقل قيمتها عن مئة ألف دينار كويتي وقت التقديم.</p> <p>6. تقوم المقاصة بالتأكد من قدرة المساهم (المتداول) من إجراء عملية الربط الخاصة بتنفيذ عمليات الإقراض وقت استخدامها.</p>	<p><b>2-3</b></p>

<p>7. <u>الحجز على الاوراق المالية محل القرض:</u>  في حال الحجز على الاوراق المالية محل القرض من قبل وزارة العدل يتم إلغاء القرض، يتم استخدام الضمان لاسترجاع الأوراق المالية، وفي حال عدم كفاية الضمان يتم استخدام ضمان وسيط الاقتراض.  8. في حال قبول الطلب تقوم المقاصة بإخطار المتداول أو المستثمر بذلك.  9. في حال رفض الطلب تقوم المقاصة بإخطار المتداول أو المستثمر عن سبب الرفض ويتعين عليه التقديم مرة أخرى في حال كان الرفض بسبب عدم استكمال المستندات أو البيانات.</p>	
<p style="text-align: right;"><b>3-3 تسجيل المقترض:</b></p> <p>1. يجب على المتداول (المستثمر) الراغب في تنفيذ عمليات الاقتراض التسجيل لدى المقاصة للحصول على التأهيل لمزاولة دور المقترض على أن يتم تحديث هذا التسجيل بشكل سنوي.  2. يتعين على المتداول (المستثمر) الراغب في التسجيل لدى المقاصة كمقترض تعبئة النموذج الخاص بطلب دور المقترض والموافقة على الشروط والأحكام الواردة فيه وتقديم الطلب من خلال وسيط الاقتراض (شركة وساطة).  3. تقوم المقاصة بمراجعة طلب التأهيل والتأكد من استكمال البيانات المطلوبة وتوفر المستندات خلال ثلاث أيام عمل.  4. تقوم المقاصة بمراجعة سجل المتداول (المستثمر) لدى المقاصة وبياناته التاريخية والمقارنة مع بيانات اعرف عميلك والتأكد من عدم وجود أي تجاوزات أو إخفاقات.  5. في حال قبول الطلب تقوم المقاصة بإرسال بيانات المتداول إلى وسيط الاقتراض المعني.  6. في حال رفض الطلب تقوم المقاصة بإخطار وسيط الاقتراض عن سبب الرفض ويتعين عليه التقديم مرة أخرى في حال كان الرفض بسبب عدم استكمال المستندات أو البيانات.  7. يتعامل المقترض مع المقاصة عن طريق وسيط اقتراض.</p>	
<p style="text-align: right;"><b>4-3 تسجيل وتأهيل وسيط الاقتراض:</b></p> <p>1. على شركة وساطة الأوراق المالية الراغبة بتقديم خدمة وسيط الاقتراض أن تتقدم بطلب للمقاصة وفقاً للنموذج المعد لذلك مشفوعاً بالمعلومات والمستندات المؤيدة للطلب ويجب أن يتضمن الطلب بشكل خاص ما يلي:  • توافر القدرات والإمكانيات الفنية والإدارية اللازمة لمزاولة خدمة وسيط اقتراض، وإدارة الحسابات الخاصة بذلك.  • توافر نظام لحفظ المستندات الخاصة بعمليات إقراض واقتراض الأوراق المالية يتضمن أسماء العملاء والعمليات المنفذة والعقود الموقعة والضمانات والإخطارات والعمولات والرسوم التي يتم تقاضيها.  • تقرير يوضح سياسات إدارة المخاطر والإجراءات التشغيلية والأنظمة الكافية للوفاء بالالتزامات التنظيمية لمزاولة مهام إقراض واقتراض الأوراق المالية.</p>	

2. على شركة وساطة الأوراق المالية تزويد المقاصة بنموذج للاتفاقية التي يتم إبرامها بين وسيط الاقتراض والعميل (المقترض) متضمناً الحد الأدنى من المعلومات الآتية:
  - بيان مفهوم إقراض واقتراض الأوراق المالية، والمخاطر التي قد يتعرض لها العميل جراء ذلك.
  - بيان تفصيلي بالحقوق والالتزامات المترتبة على كل من العميل، ووسيط الاقتراض.
  - التزامات العميل تجاه الهيئة والبورصة والمقاصة وفقاً للضوابط والإجراءات الواردة بالقانون رقم 7 لسنة 2010 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
  - بيان قدرة الأنظمة الآلية لدى وسيط الاقتراض على القيام بالمهام المطلوبة لممارسة خدمة وسيط الاقتراض.
3. تقوم المقاصة بمراجعة طلب شركة وساطة الأوراق المالية والتأكد من مدى تجهيزتها فنياً لتقديم الخدمة وعدم وجود أي إخفاقات أو مخالفات جسيمة تم ارتكابها سابقاً من قبل شركة وساطة الأوراق المالية.
4. يجب أن يستوفي مقدم الطلب بشكل مستمر جميع شروط الموافقة، ويجوز للمقاصة إلغاء الموافقة في حال عدم استيفاء أي من الشروط المحددة في هذه الضوابط.
5. يجب ألا يكون مقدم الطلب قد ارتكب مخالفات جوهرية لأحكام القانون رقم 7 لسنة 2010 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما مما نتج عنها إيقافه عن التداول في بورصة الأوراق المالية أو تنتهي إلى تغريمه بمبلغ لا يقل عن خمسة آلاف دينار كويتي، أو بسبب ارتكابه لأحد الجرائم المنصوص عليها القانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاته، وذلك خلال السنتين السابقتين لتاريخ تقديم طلب الموافقة.
6. يجب سداد رسم الموافقة المحدد من المقاصة وتقديم نسخة من إيصال دفع الرسم.
7. في حال قبول الطلب، يتم تأهيل شركة وساطة الأوراق المالية وتوقيع العقد الخاص بذلك مع المقاصة، ومن ثم تقوم المقاصة بإخطار البورصة وإخطار الهيئة بهذه الموافقة.
8. في حال رفض الطلب بسبب فشل في الاختبارات التقنية لأنظمة شركة وساطة الأوراق المالية فإنه لا يمكن للشركة التقدم بطلب التسجيل مرة أخرى إلا بعد مضي ثلاثة أشهر، ما لم ترى المقاصة خلاف ذلك.

1. يتقدم الشخص الاعتباري المرخص له لدى الهيئة بمزاولة نشاط وسيط أوراق مالية مسجل في بورصة الأوراق المالية أو نشاط مدير محفظة الاستثمار أو نشاط أمين الحفظ الراغب بتقديم خدمة وسيط الإقراض، بطلب للمقاصة وفقاً للنموذج المعد لذلك مشفوعاً بالمعلومات والمستندات المؤيدة للطلب ويجب أن يتضمن الطلب بشكل خاص ما يلي:
  - توافر القدرات والإمكانات الفنية والإدارية اللازمة لتقديم خدمة وسيط إقراض، وإدارة الحسابات الخاصة بذلك.
  - توافر نظام لحفظ المستندات الخاصة بعمليات إقراض واقتراض الأوراق المالية يتضمن أسماء العملاء والعمليات المنفذة والعقود الموقعة والضمانات والإخطارات والعمولات والرسوم التي يتم تقاضيها.
2. على مقدم الطلب تزويد المقاصة بنموذج للاتفاقية التي يتم إبرامها بين وسيط الإقراض والعميل (المقرض) متضمناً الحد الأدنى من المعلومات الآتية:
  - بيان مفهوم إقراض واقتراض الأوراق المالية، والمخاطر التي قد يتعرض لها العميل جراء ذلك.
  - بيان تفصيلي بالحقوق والالتزامات المترتبة على كل من العميل، ووسيط الإقراض.
  - التزامات العميل تجاه الهيئة والبورصة والمقاصة وفقاً للضوابط والإجراءات الواردة بالقانون رقم 7 لسنة 2010 ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
3. تقوم المقاصة بمراجعة الطلب والتأكد من مدى جهوريتها لتقديم الخدمة وعدم وجود أي إخفاقات أو مخالفات جسيمة تم ارتكابها سابقاً من قبل مقدم الطلب.
4. يجب أن يستوفي مقدم الطلب بشكل مستمر جميع شروط الموافقة، ويجوز للمقاصة إلغاء الموافقة في حال عدم استيفاء أي من الشروط المحددة في هذه الضوابط.
5. يجب ألا يكون مقدم الطلب قد ارتكب مخالفات جهرية لأحكام القانون رقم 7 لسنة 2010 ولائحته التنفيذية وتعديلاتها مما نتج عنها إيقافه عن التداول في بورصة الأوراق المالية أو تنتهي إلى تغريمه بمبلغ لا يقل عن خمسة آلاف دينار كويتي، أو بسبب ارتكابه لأحد الجرائم المنصوص عليها القانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاته، وذلك خلال السنتين السابقتين لتاريخ تقديم طلب الموافقة.
6. يجب سداد رسم الموافقة البالغ 20 د.ك. وتقديم نسخة من إيصال دفع الرسم.
7. في حال قبول الطلب، يتم تأهيل مقدم الطلب وتوقيع العقد الخاص بذلك ومن ثم إخطار البورصة وإخطار الهيئة بهذه الموافقة.
8. في حال رفض الطلب فإنه لا يمكن لمقدم الطلب التقدم بطلب التسجيل مرة أخرى إلا بعد مضي ثلاثة أشهر، ما لم ترى المقاصة خلاف ذلك.

## الفصل الرابع

### طلبات الإقراض والإقتراض

المادة	طلبات الإقراض والإقتراض
1-4	<p><b>عقد إقراض واقتراض الأوراق المالية:</b></p> <p>1. يتعين توقيع عقد لإقراض أو اقتراض الأوراق المالية بين المقرض والمقترض وفقاً للنموذج المعتمد من المقاصة.                  2. يجب أن يضمن وسيط الاقتراض ووسيط الإقراض عدم تعارض أحكام العقد المبرم بينه وبين عميله (المقترض أو المقرض) بأي شكل من الأشكال مع هذه القواعد.                  3. يتمتع المقترض بجميع الحقوق العائدة على الأوراق المالية محل الإقراض وفقاً للضوابط التي تضعها المقاصة في الفصل السابع.</p>
2-4	<p><b>تقديم طلبات الإقراض:</b></p> <p>1. يلتزم المقرض بتقديم طلبات الإقراض إلى المقاصة بالصيغة المبينة في نموذج طلب الإقراض وفق المواعيد التي تحددها المقاصة. كما يجوز له تقديم الطلب من خلال وسيط الإقراض.                  2. تحتفظ المقاصة بحق عدم قبول الطلبات الناقصة أو التي تحتوي على معلومات غير واضحة مع إخطار مقدم الطلب بالنواقص وما يجب توضيحه من معلومات.                  3. تقوم المقاصة في حال قبول طلب الإقراض بنقل كمية الأوراق المالية المطلوب إقراضها من حساب المقرض إلى قالب الإقراض، بحسب العدد المحدد في الطلب.</p>
3-4	<p><b>تقديم طلبات الاقتراض:</b></p> <p>1. يقدم وسيط الاقتراض طلبات الاقتراض إلى المقاصة طبقاً للإجراءات والمواعيد التي تحددها المقاصة.                  2. تحتفظ المقاصة بحق عدم قبول الطلبات الناقصة أو التي تحتوي على معلومات غير واضحة مع إخطار مقدم الطلب بالنواقص وما يجب توضيحه من معلومات.                  3. يمكن لوسيط الاقتراض الاطلاع على طلبات الاقتراض التي تمت الموافقة عليها عبر نظام إقراض واقتراض الأوراق المالية للمراجعة.</p>
4-4	<p><b>إيقاف طلبات المقرض أو المقترض لمعاملات قروض جديدة:</b></p> <p>1. تحتفظ المقاصة بحق إيقاف المقرض أو المقترض عن إجراء معاملات إقراض أو اقتراض أوراق مالية، في حال مخالفته لقواعد إقراض واقتراض الأوراق المالية أو بسبب صدور قرار من الهيئة يفيد ذلك.                  2. يعتبر إيقاف طلبات الإقراض والاقتراض بمثابة عدم الموافقة على أي معاملات قروض جديدة من المقرض و/أو المقترض.                  3. سيتم قبول طلبات لتسوية وإغلاق معاملات القروض القائمة فقط.</p>
5-4	<p><b>بيع المقترض للأوراق المالية التي تم اقتراضها:</b></p>

1. يمكن للمقترض بيع الأوراق المالية التي اقترضها مع ضمان إعادة الأوراق المالية المذكورة إلى حساب إيداع المقرض.	
2. يمكن استخدام كمية الأوراق المالية التي تم إقراضها لتنفيذ عمليات بيع، ويمكن استخدامها كذلك لتسوية معاملات التداول.	

## الفصل الخامس

### قوالب الإقراض

المادة	قوالب الإقراض
1-5	- تقوم المقاصة بالإعلان عن ساعات العمل المخصصة لعمليات الإقراض والاقتراض المركزي.
2-5	- تقوم المقاصة بإنشاء قالب إقراض لكل ورقة مالية مسجلة في الخدمة، وتظهر إجمالي الأوراق المالية الموجودة فيها في كشف سجل المساهمين تحت اسم - الشركة الكويتية للمقاصة - قالب الإقراض - مع احتفاظ المقاصة بالبيان التفصيلي للمقرضين.
3-5	- يقوم المقرض أو وسيط الإقراض المؤهل بإرسال طلب الإقراض للمقاصة وفق الآلية الفنية المتفق عليها وخلال ساعات العمل المعلن عنها مع بيان الورقة المالية والكمية المطلوبة إضافة إلى التأكد من وجود الرصيد بدون أية قيود.
4-5	- تقوم المقاصة بعد التأكد آلياً من الطلب بمطابقة البيانات ووجود الأرصدة المراد إقراضها بتحويل الأوراق المالية إلى قالب الإقراض الخاص بالورقة المالية وذلك في نفس يوم العمل.
5-5	
6-5	- يتم رفض طلب الإقراض المقدم للمقاصة في الحالات التالية: <ul style="list-style-type: none"> <li>▪ عدم تسجيل الورقة المالية ضمن الأوراق المالية المتاحة للخدمة.</li> <li>▪ عدم توافر الكمية المطلوبة في سجل المساهمين.</li> <li>▪ عدم مطابقة بيانات الطلب مع بيانات التسجيل الأساسية.</li> </ul>
	- في حال قبول طلب الإقراض يتم إرسال اشعار إلى المتداول أو المساهم أو وسيط الإقراض، ويتم تحويل الأوراق المالية إلى قالب الإقراض.

	<b>7-5</b>
- تقوم المقاصة بإرسال تقرير يومي إلى البورصة ببيان جميع الكميات المتوفرة من الأوراق المالية في قوالب الإقراض.	
	<b>8-5</b>
- لا يستحق المقرض أي عمولة للأوراق المالية الموجودة في قوالب الإقراض مالم يتم إقراضها.	
	<b>9-5</b>
- يكون من حق المقرض حضور الجمعيات العمومية وتنفيذ قراراتها طوال فترة تواجد الأوراق المالية في قالب الإقراض وعدم إقراضها.	
	<b>10-5</b>
- يتم استخدام الكميات المتاحة في قوالب الإقراض وفقاً لأولوية الدخول في قالب الإقراض.	
	<b>11-5</b>
- يستحق المقرض عمولة على الأوراق المالية التي يتم استخدامها من قالب الإقراض من تاريخ تحويلها للمقترضين وفي حال كانت عملية الإقراض من خلال وسيط الإقراض فإنه يتم تقسيم العمولة حسب ما هو منصوص عليه في المادة 2-8 أدناه.	
	<b>12-5</b>
- يمكن للمقرض أو وسيط الإقراض الطلب من المقاصة استرجاع الأوراق المالية المقرضة وفقاً لأحكام الفصل السابع من هذه القواعد، وتسقط العمولة المستحقة إذا تم الطلب باسترجاع الأوراق المالية خلال فترة زمنية تقل عن خمس أيام عمل بين تاريخ الإقتراض وتاريخ طلب الإعادة.	
	<b>13-5</b>
- في حال انتهاء الفترة الزمنية للإقراض يتم تطبيق الاحكام الواردة بالفصل السابع الخاصة بالاستحقاق.	

## الفصل السادس

### الضمان والإجراءات

المادة	الضمان والإجراءات
1-6	- يكون الضمان النقدي فقط هو الضمان المقبول من المقاصة مقابل اقتراض الأوراق المالية.
2-6	أحكام الضمان: - لا يقل الضمان النقدي عن (100%) من قيمة الأوراق المالية المُقترضة.
3-6	- يجب أن يوفر المتداول المقترض مبلغ الضمان النقدي قبل القيام بأي عملية اقتراض من خلال إيداع المبلغ النقدي في حساب التداول الخاص به لدى المقاصة.
4-6	- يكون لكل متداول في حساب التداول الخاص به ثلاث أنواع من الأرصدة مقسمة إلى الرصيد النقدي الحر، رصيد الضمان المتاح ورصيد الضمان المستخدم.
5-6	- يجب أن يكون الضمان النقدي المطلوب مساوياً لقيمة الأوراق المالية المراد اقتراضها وقت تنفيذ العملية.
6-6	- يقوم وسيط الاقتراض بإرسال طلب إضافة الضمان آلياً للمقاصة بعد التأكد من وجود الرصيد الكافي تحت بند الرصيد النقدي.
7-6	- في حال قبول طلب الضمان تقوم المقاصة بالتحويل من الرصيد النقدي إلى رصيد الضمان المتاح.
8-6	- تقوم المقاصة آلياً بالتأكد من البيانات الواردة على النحو التالي: • التأكد من أن المتداول مؤهل. • التأكد من وجود الكمية المطلوبة من الأوراق المالية في قوائم الإقراض. • وجود الضمان النقدي الكافي من المقترض.
9-6	- في حال قبول الطلب يتم تسجيل الأوراق المالية باسم المقترض ويعتبر الطلب عقداً بين المقرض والمقترض ويتم تحويل مبلغ الضمان من رصيد الضمان المتاح إلى رصيد الضمان المستخدم.



	<b>10-6</b>
- تقوم المقاصة بعملية تقييم الضمان المستخدم بصورة يومية.	
	<b>11-6</b>
- في حال انخفاض قيمة الضمان النقدي عن قيمة الأوراق المالية المقترضة تقوم المقاصة بالآتي: <ul style="list-style-type: none"> <li>• التأكد من وجود رصيد في حساب الضمان المتاح وتحويله إلى رصيد الضمان المستخدم.</li> <li>• في حال عدم وجود أي رصيد في حساب الضمان المتاح يتم طلب ضمانات إضافية من المقترض من خلال شركة الوساطة المعنية (وسيط الاقتراض) والتي يجب إتمامها خلال يوم عمل واحد من تاريخ الطلب إما عبر التحويل من الرصيد النقدي الحر أو من خلال إيداع مبلغ نقدي جديد.</li> <li>• في حال عدم إيداع المبلغ الإضافي للضمان يتم إنهاء عقد الاقتراض إجبارياً.</li> </ul> - في حال ارتفاع قيمة الضمان يتم تحويل المبلغ الفائض من الضمان المستخدم إلى الضمان المتاح.	
	<b>12-6</b>
• يكون للمتداول المقترض الحق في حضور الجمعيات العمومية والتصويت فيها.	
	<b>13-6</b>
الحالات التي يحق فيها للمقاصة إلغاء عقد الإفراض والاقتراض واسترجاع الضمان المالي أو إعادة الأوراق المالية إلى حساب المقرض: 1. في حال إلغاء إدراج الورقة المالية أو خروجها من السوق الأول. 2. وقف وسيط الاقتراض عن التداول. 3. اختلال الوضع المالي للمقترض (الافلاس). 4. إلغاء ترخيص وسيط الاقتراض أو وقف العمل به. 5. عدم توافر كميات الاوراق المالية المقترضة في حساب المقترض وفي قوالب الاقراض عند طلب استرجاعها. 6. عدم التزام وسيط الاقتراض بمتطلبات الضمان المالي. 7. أي حالات أخرى تراها المقاصة بعد موافقة الهيئة.	

## الفصل السابع

### إنهاء العقد

المادة	إنهاء العقد
1-7	ينتهي عقد الإقراض أو الاقتراض بأحد البنود التالية وفي جميع الحالات تطبق الرسوم والعمولات المذكورة في الفصل الثامن:
2-7	<b>الطلب المبكر من المقرض أو وسيط الإقراض باسترجاع القرض:</b>
	<ul style="list-style-type: none"> <li>- يحق للمقرض أو وسيط الإقراض تقديم طلب استرداد الأوراق المالية محل القرض بعد مرور ثلاث أيام عمل من إتمام عملية الإقراض، وتقوم المقاصة بناءً على ذلك بإعادة الأوراق المالية المتوفرة من قالب الإقراض إلى حساب المقرض خلال يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب.</li> <li>- في حال عدم توفر الكمية المطلوبة في قالب الإقراض تقوم المقاصة بإرسال طلب استرداد مبكر للمقرض (أو المقترضين) من خلال وسيط الاقتراض وفقاً لأولوية الدخول في قوالب الإقراض.</li> <li>- يتعين على وسيط الاقتراض المستلم لطلب الاسترداد المبكر توفير الكميات المطلوبة من المقرض وذلك خلال ثلاث أيام عمل من تاريخ استلام الطلب من خلال طلب شراء الكمية من حساب المقرض.</li> <li>- بعد توفير الكمية يتم تحويل الضمان المالي المقدم من المقرض من رصيد الضمان المستخدم إلى رصيد الضمان المتاح.</li> <li>- تقوم المقاصة بالبيت في طلب إعادة القرض بناءً على الأوراق المالية المتوفرة في حساب المقرض. وفي حال كان لدى المقرض في حسابه كميات أقل من كمية الأوراق المالية المقترضة، فإن المقاصة تقوم بإعادة الكميات المتاحة من الأوراق المالية المقترضة.</li> <li>- في حال فشل استرجاع الكمية خلال ثلاث أيام عمل تقوم المقاصة باستخدام الضمان المالي الموجود في رصيد الضمان المستخدم لشراء الكمية المطلوبة من لوحة الشراء الإجباري وفي حال عدم كفاية الضمان يتم استخدام الضمان المالي لوسيط الاقتراض المعني.</li> <li>- للمقاصة القيام بالطلب المبكر في حال انتهاء عقد المقرض وعدم كفاية الاوراق المالية في قالب الإقراض أو في الحالات المستثناة بموافقة الهيئة.</li> <li>- للمقرض من خلال وسيط الاقتراض المعني أن يقوم بطلب إنهاء العقد قبل انتهاء الفترة وفي هذه الحالة يتم إرجاع الكمية من رصيد المتداول المقرض إلى قالب الإقراض.</li> </ul>
3-7	<b>عدم الرد على طلب الضمان الإضافي:</b>
	<ul style="list-style-type: none"> <li>- يتعين الرد على طلب الضمان الاضافي خلال يوم عمل من استلام الطلب.</li> <li>- في حال عدم الرد على طلب الضمان الإضافي يتم إنهاء عقد الاقتراض إجبارياً وتحويل كمية الاوراق المالية محل الاقتراض إن وجدت إلى قالب الاقراض.</li> </ul>

<p>- في حال عدم وجود الكمية المقترضة في رصيد المقرض، تقوم المقاصة باستخدام الضمان المالي الموجود في رصيد الضمان المستخدم لشراء الكمية المطلوبة من السوق الرسمي أو من لوحة الشراء الإجمالي، وفي حال عدم كفاية الضمان يتم استخدام الضمان المالي لوسيط الاقتراض المعني.</p>	
<p><b>4-7</b></p>	<p><b>انتهاء فترة العقد:</b></p>
<p>- عند انتهاء فترة العقد للمقرض يتم استخدام الكميات المتوفرة في قالب الإقراض وتحويلها إن وجدت.</p> <p>- في حال عدم كفاية الكميات المتوفرة في قوالب الإقراض يتم القيام بالخطوات المذكورة في الطلب المبكر لاسترداد الأوراق المالية.</p> <p>- عند انتهاء فترة العقد للمقرض تقوم المقاصة بإرسال إخطار إلى وسيط الاقتراض المعني بانتهاء العقد، ويتعين على وسيط الاقتراض توفير الكمية خلال ثلاث أيام عمل. وفي حال عدم توفير الكمية خلال هذه الفترة تقوم المقاصة باستخدام الضمان المالي الموجود في رصيد الضمان المستخدم لشراء الكمية المطلوبة من السوق الرسمي أو من لوحة الشراء الإجمالي وفي حال عدم كفاية الضمان يتم استخدام الضمان المالي لوسيط الاقتراض.</p>	
<p><b>5-7</b></p>	<p><b>إلغاء معاملة إقراض واقتراض أوراق مالية</b></p>
<p>1. يحق للمقاصة عدم تنفيذ، أو إلغاء أي عملية لإقراض أو اقتراض الأوراق المالية، واستعادة الأوراق المالية المقترضة، والزام المقرض بإعادة تلك الأوراق في الأحوال الآتية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• حال مخالفة هذه الضوابط أو أي إجراءات معمول بها لديها.</li> <li>• حال تبين لها وجود أي عمليات غش أو تدليس أو تلاعب، أو بناء على حكم قضائي واجب النفاذ، أو أوامر من الهيئة.</li> </ul> <p>2. يمكن إلغاء القروض بدون إعادة الأوراق المالية إلى المقاصة تحت ظروف معينة ومحددة وبما يخضع لموافقة المقاصة بناء على المعايير التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• تقديم إثبات بإفلاس المقرض أو إفساره مالياً وفي هذه الحالة تصدر المقاصة الضمان المالي وبما يعادل قيمة شراء كمية الأوراق المالية المقترضة وبلغى العقد.</li> <li>• ثبوت عدم قدرة المقرض على إعادة الأوراق المالية، أو عدم قبول إعادة الأوراق المالية نتيجة قيود قانونية.</li> </ul>	
<p><b>التعامل مع قرارات الجمعيات العمومية</b></p>	<p><b>6-7</b></p>

<p>- تكون الحقوق الناتجة عن قرارات الجمعيات العمومية واستحقاقات الأوراق المالية وفقاً للتالي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• يكون المقترض أو مالك الورقة المالية في يوم الاستحقاق صاحب الحق في حضور الجمعيات العمومية للشركات مصدرة الأوراق المالية المقترضة والتصويت على قراراتها طوال فترة سريان العقد.</li> <li>• في حالة أصدرت الجمعية العمومية قرار بتوزيعات أسهم منحة لصالح الأوراق المالية المقترضة فيتم إضافة التوزيعات العينية إلى كمية الأوراق المالية المقترضة والمستحقة على المقترض في العقد.</li> <li>• في حال أصدرت الجمعية العمومية قرار بتوزيعات نقدية لصالح مالكي الأوراق المالية المقترضة يتم إصدارها لصالح المقرض، في حال كان المقترض مالكاً للأوراق المالية يوم الاستحقاق. وفي حال تصرف المقترض في الأوراق المالية، يتم الخصم مباشرةً من حساب تداول المقترض بمبلغ التوزيع النقدي وتحويله إلى المقرض.</li> <li>• تعود حقوق الأولوية في اكتتابات زيادة رأس المال من للشخص المقيد في سجل المساهمين خلال فترة الاستحقاق.</li> <li>• في حال أصدرت الجمعية العمومية قرار بتوزيعات أخرى أو أي مزايا فسيتم إضافتها على ذمة المقترض لصالح المقرض.</li> </ul>	
---	--

## الفصل الثامن

### العمولات والرسوم:

المادة	العمولات والرسوم
1-8	
	- تستحق المقاصة رسوم عمليات لطلب الاقتراض قدرها 2 دينار كويتي عن كل عملية.
2-8	
	- تطبق على المقترض عمولة قدرها 3% (على أساس سنوي) من قيمة الاوراق المالية المقترضة يتم سدادها بعد انتهاء العقد لأي من الأسباب المذكورة في الفصل 6 على أن تستحق المقاصة 33% من هذه العمولة والباقي يدفع للمقرض (مالم يخل بالشروط الخاصة بذلك).
	- يتم الاتفاق بين وسيط الإقراض والمقرض على العمولة المستحقة لوسيط الإقراض على أن لا تتجاوز 50% من عمولة المقرض.
3-8	
	- تستحق المقاصة رسوم طلب تأهيل عضوية اقرض الاوراق المالية قدرها 20 دينار كويتي تدفع من قبل المقرض

	كل سنتين.
4-8	- تستحق المقاصة رسوم طلب تأهيل عضوية اقتراض الاوراق المالية قدرها 20 دينار كويتي تدفع من قبل المقترض كل سنتين.
5-8	- يتعين على المتداول بعد القيام بعملية البيع على المكشوف القيام بعملية الإقتراض خلال اليوم نفسه وفقاً لقواعد البورصة وقواعد المقاصة. ويمكن القيام بعملية الإقتراض بعد البيع على المكشوف وفقاً للرسوم التالية: <ul style="list-style-type: none"> <li>○ رسم 50 دينار في حال تم الإقتراض بعد يوم T+1 من عملية البيع على المكشوف.</li> <li>○ رسم 100 دينار في حال تم الإقتراض بعد يومين T+2 من عملية البيع على المكشوف.</li> <li>○ في حال عدم الإقتراض خلال فترة التسوية وعند اليوم الثالث T+3 يتم اعتبار المتداول مخففاً ويتم الذهاب إلى لوحة الشراء الإجباري ومن ثم تطبيق إجراءات إخفاقات الأسهم وفقاً لقواعد المقاصة.</li> </ul>
6-8	- تستحق المقاصة رسوم استرداد مبكر من المقرض قدرها 20 دينار كويتي عن كل عملية في حال كان العقد محدد المدة.

## الفصل التاسع

### حدود عامة في إدارة المخاطر

المادة	حدود عامة في إدارة المخاطر
	تقوم المقاصة قبل القيام بتنفيذ أي طلب اقتراض بالتأكد من الحدود التالية:
1-9	- لا يقبل طلب الاقتراض إذا كان المتداول المقترض تجاوز الحدود المسموحة له والمحددة من قبل المقاصة والتي يتم تطبيقها على جميع المتداولين في إجمالي قيم الاوراق المالية المقترضة أو عدد العقود القائمة له.
2-9	- لا يقبل طلب الاقتراض إذا كانت كمية الاوراق المالية محل الطلب تجاوز الحد الأعلى المسموح لها والمحددة من قبل المقاصة.
3-9	

- لا يقبل طلب الاقتراض إذا تجاوز وسيط الاقتراض الحدود المسموحة له والمحددة من قبل المقاصة من إجمالي قيم الأوراق المالية المقترضة أو عدد العقود القائمة له.	
	<b>4-9</b>
- تقوم المقاصة بإعادة دراسة الحدود العليا المسموح فيها وفقاً للبنود السابقة مرة كل ثلاث شهور.	